

## الوسيط في المذهب

& الباب الثالث في تعقب الإقرار بما يرفعه وهو قسمان \$ الأول أن يعقبه بما يرفعه كله .  
و فيه مسائل سبع .  
الأولى إذا قال لفلان على ألف من ثمن خمر أو خنزير أو من ضمان شرط فيه الخيار لنفسه أو  
سبب فاسد أسنده إليه و يعتاد التعامل بمثله على الفساد ففيه قولان .  
أحدهما أنه يلزمه الألف و الإضافة الفاسدة رفع بعد إثبات فهو كقوله على ألف ألا ألفا .  
و الثاني ولعله الأولى أنه لا يلزمه لأنه لم يقر بملزوم شئ و كلامه منظوم في نفسه فصار  
كما إذا قال أنت طالق أن شاء الله فإنه لما أنتظم لم يكثرث بان دفاع الطلاق .  
و قطع الاكثرون بأنه لو قال لفلان على ألف أن شاء الله لا يلزمه شئ لأنه للشك في الإقرار و  
للتعليق في الإقرار و حكي صاحب التقريب عن بعض الأصحاب طرد القولين .  
و لا خلاف في أنه إذا قال له على ألف إذا جاء رأس الشهر و قصد به التعليق أنه